دون اد راجعين في تضاعيف احكام الرجال بان يقال للرجال والنساء الاعتناء بامرهن والاتزان
باصالتهن في استحقاق الارث والمبالغة في ابطال ما عليه الجاهلية اه ابو السعود ما
قلم اوكثر بدل من الثانية باعادة الجار واليها يعود الضمير المجرور وهذا البدل مراد
في الحمد الاولى ايضا محذوف التعويل على المذكور بدلالته دفعا لاحتمال ان يتعلق الارث
ببعض الورثة كالخيل والراجل للرجال وتحقيق ان لكل من الفريقين ما استحقاه في
حد ذاته كما مر وجزاه ابو السعود منقطعها بتسليمه اليهم اي قل ام كثر
ما استحقاه فهو الاية دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالكلية
اه بيضاوي ممن لا يرث اما لكونه عاصبا محجوبا او كونه من ذوي الارحام
وقوله والبتامى والمساكين اي من الاجانب وارزقوهم منه اي من المال المقسوم المدلول
عليه بالقسمة اه ابو السعود وهو اخطاب للورثة الكاملين وقوله لهم وقولوا
لهم خطاب لاولياء البتامى كما ذكره البيضاوي بان تعتذروا اليهم اي
عن عدم الاعطاء لقلة ذات اليد اه شيخنا اذا كانت الورثة صغارا وقيل المراد عند عدم
الاعطاء وعطفوهم بشيء قليل في الحالة المذكورة اه من الخازن وعليه اي على قوله
وقيل الاولى قوله فهو ندب اي فاعطاؤهم مندوب وهذا هو المعتمد المقرر في الفروع
نعم يشترط ان تكون الورثة كاملين وقوله وعن ابن عباس واجب اي في حقهم
مندوب في حقهم اضعيف في الفروع اه شيخنا والخشية الدين في الجهر وسكنا
اللام في الافعال الثلاثة وهي لام الامر والفعل بعدها مجزوم بها وقرأ الحسن وعيسى بن عمر
بكسر اللام في الافعال الثلاثة وهو الاصل والاسكان تخفيف اجرا المنفصل مجرى
المتصل ولو هذه فيها احتمالان احدهما انها على بابها من كونها حرفا لما كان
سيقع لوقوع غيره او حرف امتناع لامتناع على اختلاف العلماء بين والثاني
انها بمعنى ان النافية والى الاحتمال الاول ذهب ابن عطية والزمخشري وعلى الاول
والى الاحتمال الثاني ذهب ابو البقا وابن مالك لو هنا شرطية بمعنى ان فتتعلق بالجواب
معنى الاستقبال والتقدير وليخش الذين ان تركوا ولوقوع بعد لو هذه معنى ما كان
مستقبلا كما يكون بعد ان ومفعول يخشى محذوف اي ولخش الله وهيئ
ان تكون المسالة من باب التنازع فان وليخش يطلبه بالجالة وكذلك فليتقوا ان
من اعمال الثاني للحذف من الاول اه سمين لو تركوا من خلفهم الجملة صلة الذين
ولو بمعنى ان قوله خافوا عليهم اه شيخنا فليتقوا الله التقوى مسببة

من نحو

من الخوف الذي هو الخشية فلذلك ذكرت فا السببية ففي الاية الجمع بين المبدا والمنتهى
اه شيخنا وليأتوا السهام اي يفعلوا معهم ما يحبون الخ وليقولوا للميت الاولى
للمريض كما في عبارة غيره فاولى من هذا كله وليقولوا غيره لولي الميت فاولى وان يقولوا
لهم قبل ما يقولون لاولادهم من الخطاب اليهم المتضمن للشفقة والتاديب ذلك
ان خطاب في قوله وليخش الاولياء البتامى على ضمير الشان فمقتضى السياق ان يكون
الخطاب هنا ايضا وبعضهم جعل الخطاب في قوله وليخش لمن حضر المريض فجعله
هنا لما ايضا فيكون في كلامه نوع التفات وفي البيضاوي وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم اطفالا ضعافا خافوا عليهم الضيعة فليتقوا الله ولياخذوا بحسب حاله وليقولوا
ان يفعل بهم ما يحب ان يفعل باولاده الصغار من الشفقة عليهم والسداد عنهم
والبتامى والمساكين منصوبون بفعل دل عليه ما قبله اي وارزقوهم منه اذا حضروا القسمة
يجوز ونحوها انهم اذا امر الموصين بان ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية اه وفي
الخازن ما نصه وليخش الذين لو تركوا خلفهم قيل هذا خطاب للذين يجلسون عند المريض
وقد حضره الموت فيقول لهم انظر لنفسك وان اولادك وورثتك لا يغنون
عنك شيئا فانفق لنفسك اعتق وتصدق واعط فلان الذي به خوف في عيالة ما لها فهم
الله عز وجل بامرهم ان يامروه بالنظر لورثته ولا يدعوه الى التلف في وصية والمعنى
والمعنى كما انكم تكرهون بقا اولادكم في الضعف والجوع من غير مال فاخشوا الله
ولا تحملوا المريض ان يحرم اولاده الصغار من ماله وحاصل هذا الكلام كما انك لا ترضى
مثل هذا الفعل لنفسك فلا ترضه لاخيك المسلم اه سمرقندي ثلثت
ماله عالة اي محلا ومولة على التناس ان الذين ياكلون الخ استيناف جيء به
لتقدير ما فصل من الامر والنهي هو اه ابو السعود وقيل الخازن نزلت هذه الاية
في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه ويقال له ثعلبة وكان اليتيم ابن اخيه
فاكله فانزل الله هذه الاية فلما نزلت امتنع من مخالطة اليتامى في الطعام
وشق الامر على اليتامى فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم وقد يؤخذ بعضهم
ان قوله وان تخالطوهم فاخ ناسخ لهذه الاية وهذا غلط لان من توهم ان
هذه الاية راجعة في المنع من اكل مال اليتيم بغير حق من اعظم الكباير وقوله